

40-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث3-ويل للأعقاب من النار-

الشيخ صالح الفوزان -مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار.

نعم. هؤلاء ثلاثة الصحابة ورو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

وهم ابو هريرة نعم اعد عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هو وابوه

صحابيان وابي هريرة وهو هذه كنيته ابو هريرة كنيته - 00:00:23

واما اسمه فاختلف العلماء فيه خلافا كثيرا واصح الاقوال ان اسمه عبدالرحمن ابن صخب. الدوسي من قبيلة دوس في جبل السرات

اسلم عام عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة - 00:00:44

حسن اسلامه ولزم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة تامة وحفظ عنه من الاحاديث ما لم يحفظه غيره لانه تفرغ لرواية الحديث

وحفظ الحديث فحفظ من ذلك مبلغا فكان من اكثر الصحابة رواية للحديث - 00:01:07

ويسمى راوية الاسلام رضي الله عنه وارضاه حفظ للامة كثيرا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار يسهر عليها ويحفظها

ويتقنها ويرويها. حتى صار مصدرا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:32

وعائشة هي ام المؤمنين. عائشة بنت ابي بكر الصديق من افضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بل هي افضل زوجات النبي صلى

الله عليه وسلم لولا ما هناك من الخلاف - 00:01:56

بينها يعني بين ايها افضل؟ خديجة او عائشة على خلاف بين العلماء بعضهم يرى ان خديجة افضل وبعضهم يرى ان عائشة افضل

ولكل منهما فضائل رضي الله تعالى عنهما وعن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وعن صحابته الاكرمين - 00:02:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار. وفي رواية اسبغ الوضوء ويل للأعقاب من النار وفي رواية اسبغ الوضوء

ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار اسبغوا هذا امر بالاسباغ - 00:02:36

وهو اتمام الوضوء اسباغه يعني اتمامه على الاعضاء بحيث لا يبقى من العضو شيء لا يبلغه الماء ومنه الدرع السابق يعني الدرع

الواسع الذي آآ يستر المقاتل فالاسباق معناه الاتمام والاكمال - 00:02:59

بحيث لا يبقى شيء من اعضاء الوضوء لا يصل اليه الماء والحديث له سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجالا اعقابهم

تلوح يعني لم يصبها الماء فعند ذلك قال لهم ويل للأعقاب من النار - 00:03:24

والاعقاب جمع عقب وهو مؤخرة الرجل لان هذا الموضع لا يفتن له الانسان قد يتساهل فيه ويظن ان الماء وصل اليه وهو لم يصل

يحتاج الى انتباه يحتاج الى انتباه - 00:03:48

للعقد انه مؤخرة الرجل وربما ان الانسان لا ينتبه اليه عند الوضوء ويظن ان الماء واصل وهو لم يصل فهذا فيه الحث على تعاهد

الاعضاء عند الوضوء وايصال الماء اليها بحيث لا يبقى منها شيء. وكلمة ويل - 00:04:05

كلمة تهديد وعذاب وقيل واد في جهنم ويل هذه كلمة عذاب تهديد لمن لم ينتبه لعقبه عند الوضوء فيصبغ الماء عليهما وفي الحديث

دليل على وجوب غسل الرجل كلها رد على الروافض - 00:04:28

الذين يقولون يكفي المسح يكفي مسح على ظاهر القدم فالحديث فيه رد عليهم واضح قال صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من

النار ادل على انه لابد من تعميم الرجل بالغسل. وانه لا يكفي المسح - [00:04:57](#)

بل لا بد من الغسل انما المسح اذا كان عليهما خفاف اما اذا كان مكشوفين فلا بد من الغسل لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتان في اسفل الساق - [00:05:18](#)

والى بمعنى مع اي مع الكعبين فلا بد من غسل الكعبين وما تحتها والعقب والقدم وجميع الرجل بحيث لا يبقى منها شيء لا يصل اليه الماء ولا يكفي المسح لابد من جريان الماء - [00:05:41](#)

لابد من جريان الماء على العذر وان حصل معه ذلك فهذا اكمل وان لم يحصل ذلك فانه يكفي جريان الماء على العضو فهذا الحديث فيه دليل على وجوب غسل الرجلين - [00:06:01](#)

غسلا كاملا ردا على الرافضة الذين يقولون يكفي مسح القدمين وفيه انه يجب على المتوضي ان يتعاهد اعضاءه بحيث لا يبقى منها شيء لا يصل اليه الماء لانه اذا لم يصل الماء الى بعض العضو - [00:06:22](#)

لم يصح الوضوء كله حتى يكمل وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بقدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر ان يعيد الوضوء. قال ارجع فاحسن وضوءك لا يستعجل في حالة الوضوء - [00:06:46](#)

بل يتأنى ويستكمل اعضاءه بالوضوء وربما يكون الوقت باردا فيستعجل الانسان لا يسبغ الوضوء بسبب البرد قد جاء في الحديث ان ان مما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات - [00:07:08](#)

اسباغ الوضوء على المكاره رواية اسباغ الوضوء في السبرات يعني وقت البرد فعلى المسلم انه يتعاهد اعضاءه فيكمل غسلها ولا يترك منها شيئا خصوصا العقبين بطون الاقدام يتفطن لها نعم - [00:07:36](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل اذا كان الرجل لابسا للشراب فهل يمسح العقب معه؟ يمسح ما ورد الدليل بمسحه وهو من رؤوس الاصابع الى الساق. ظاهر ظاهر الخف او ظاهر الجوارى. هذا الذي ورد ولا يمسح الجوانب. جوانب الرجل او عقب - [00:08:06](#)